

قرار إداري رقم (11) لسنة 2012
بشأن
تحويل بعض موظفي دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي
صفة مأموري الضبط القضائي

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2008 بإنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2011 بشأن الرسوم والغرامات الخاصة بمزاولة مهنة المحاماة
والاستشارات القانونية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة (1)

يُحوّل موجب أحكام هذا القرار الموظفون التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع
بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2011 المشار إليه:

- 1- السيد / عبدالرحمن عبدالله فكري.
- 2- السيدة / حصة محمد سيف.
- 3- الأنسة / نور هاشم الخفاجي.
- 4- الأنسة / سارة طاهر داوود.
- 5- السيد / نضال خلف فليغاس.

المادة (2)

يكون للموظفين المذكورين في المادة (1) من هذا القرار ضبط الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس
التنفيذي رقم (22) لسنة 2011 المشار إليه، وتحرير محاضر الضبط بحق مرتكبي تلك الأفعال.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

(معتمد)

د. لؤي محمد بالهول
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 2012/2/21م
الموافق 29 ربيع الأول 1433هـ